



تشكلت الهيئة المدنية / عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

/ إضافة لوظيفته

المميز / المدعى عليه / المدير المفوض لشركة

وكيله المحامي /

المميز عليهما / ١- المدعية /

٢- قرار محكمة العمل في ميسان

ادعت المدعية لدى محكمة عمل ميسان انه سبق لها وان عملت لدى شركة المدعى عليه للفترة من ٢٠٢٢/٤/١ ولغاية ٢٠٢٥/٥/١ وقد تم انهاء خدماتها تعسفا ولم تدفع لها مستحقاتها لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بدفع مستحقاتها المذكورة في عريضة الدعوى وتحمله الرسوم والمصاريف أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١١٣ / عمل / ٢٠٢٥ في ٢٣ / ١١ / ٢٠٢٥ حكما حضوريا بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعية مبلغا مقداره ثلاثة الاف وستمئة وسبعون دولار وخمسة سنت عن مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإنذار والاجازات السنوية وتسجيل المدعية في دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال عن فترة عملها في شركة المدعى عليه للفترة من ٢٠٢٢/٤/١ لغاية ٢٠٢٥/٥/١ وتسديد مبلغا مقداره تسعة ملايين وسبعمئة وثمانية وستون الف دينار عن بدلات الاشتراك يسدد لدائرة التقاعد والضمان الاجتماعي وتحمله الرسوم والمصاريف ورد دعوى المدعية بالزيادة ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به وكيله تمييزا بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٢.

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون للأسباب التي استند اليها ذلك ان الثابت من الوقائع وأدلة الدعوى ان الحكم الصادر من محكمة العمل جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون وان الطعن التمييزي غير وارد قانوناً قرر رده وتصديق الحكم المميز وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (١٦٨/ ثالثاً) من قانون العمل رقم (٣٧ لسنة ٢٠١٥) بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٨ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

